میکروفیلم تهیه شد
۱۳۸۴/۱/۲
واقف - مرحوم ... باقر مولوی عربشاهی سبزواری ... ۱۲۰۵
آستان قدس

ف ۱۳

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب روضة البهیة ج ۱ و ۲ عربی
مصنف شهید ثانی
مؤلف
خطی نسخ ۲۲ سطر
چاپی
سال چاپ یا تحریر ج جمادی الثانی ۹۵۰ عدد اوراق ۳۸۰
جزء کتب فقه شماره خصوصی
شماره عمومی ۱۴۸۴۵ شماره قبض
واقف سید محمد باقر سبزواری تاریخ وقف
طول ۲۹/۵ سم عرض ۲۰ سم شماره صفحات

۷۲/۶/۲۰
طالب

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
وقف - مرحوم استاد سید محمد باقر سبزواری
حربناهی سبزواری محرم الحرام ۱۲۰۵ ق

الاکبر اصطفاه ای اختاره وفضله علیهم اجمعین صلی الله علیه من الصلوة المامور بها فی قوله تعالی صلوا علیه وسلموا تسلیما
واصلها الدعاء لکنها منه تعالی مجاز فی الرحمة وغایة السؤال بها عاید الی المصلی لان الله تعالی قد اعطی نبیه من المنزلة
والزلفی ما لا یوثر فیه صلوة مصل کما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخیار وکان ینبغی اتباعها بالسلام
عملا بظاهر الامر وانما ترکه للتنبیه علی عدم تحتم ارادته من الایة لجواز کون المراد به الانقیاد بخلاف الصلوة
وعلی آله وهم عندنا علی وفاطمة والحسنان علیهم السلام ویطلق تغلیبا علی باقی الائمة ع ونبه علی اختصاصهم
بهذا الاسم بقوله الذین حفظوا ما حمله بالتحقیق من احکام الدین وعقلوا عنه ص ما عن جبرئیل عقل ولا یتوهم
مساواتهم له بذلک فی الفضیلة لاختصاصه ص بمزایا اخر بصریها نسبتهم الیه کنسبة غیرهم علیهم السلام
من الرعیة الیهم لانهم ع فی وقته من جملة رعیته ص ثم نبه علی ما اوجب تفضیلهم وتخصیصهم بالذکر
جعله ص بقوله حتی قرن الظ عود الضمیر المستکن الی النبی ص لانه قرن بینهم وبین محکم الکتاب فی قوله ص
انی تارک فیکم الثقلین ما ان تمسکتم بهما لن تضلوا کتاب الله وعترتی اهل بیتی الحدیث ویمکن عوده الی الله
تعالی لان اخبار النبی ص بذلک مستند الی الوحی الالهی لانه لا ینطق عن الهوی ان هو الا وحی یوحی
وهو الظ من قوله وجعلهم قدوة لاولی الالباب فان الجاعل ذلک هو الله تعالی مع جواز ان یراد به النبی
ایض والالباب العقول وخص ذویهم لانهم المنتفعون بالعبر المقتفون لسدید الاثر صلوة دائمة
عبر النهر وسط و جانبه و عبر الکتاب تدبره فی نفسه و لم یرفع به صوته
بدوام الاحقاب جمع حقب بضم الحاء والقاف وهو الدهر ومنه قوله تعالی او امضی حقبا ای دائمة بدوام
الدهور واما الحقب بضم الحاء وسکون القاف وهو ثمانون سنة فجمعه حقاب بالکسر مثل قف وقفاف
نص علیه الجوهری اما بعد الحمد والصلوة واما کلمة فیها معنی الشرط فلهذا کانت الفاء لازمة فی جوابها
التقدیر مهما یکن من شیء بعد الحمد والصلوة فهو کذا فوقعت کلمة اما موقع اسم هو المبتدا وفعل هو
الشرط وتضمنت معناهما فلزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدا للاول ابقاء له بحسب الامکان ولزمها
ای لوقوعها موقع اسم هو المبتدا
الفاء للثانی وبعد ظرف زمانی وکثیرا ما یحذف منه المضاف الیه وینوی معناه فیبنی علی الضم فهذه
ای لوقوعه موقع فعل هو الشرط
اشارة الی العبارات الذهنیة التی یرید کتابتها ان کان وضع الخطبة قبل التصنیف او کتبها ان کان

بعد نزولها منزلة الشخص المشاهد المحسوس فاشار اليه بهذه الموضوع للمشار اليه المحسوس اللمعة بضم اللام وهي

لغة البقعة من الكلاء اذا يبست وصار لها بياض واصله من اللمعان وهو الاضاءة والبريق لان البقعة من الارض

ذات الكلاء المذكور كانها تضيء دون ساير البقاع وعدى ذلك الى محاسن الكلام وبليغه لاستنارة الاذهان

به ولتميزه عن سائر الكلام فكانه في نفسه ذو ضياء ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبها الى دمشق

المدينة المعروفة لانه صنفها بها في بعض اوقات اقامته بها في فقه الامامية الاثناعشرية ايدهم الله

ثم اجابة منصوب على المفعول لاجله والعامل محذوف اي صنفها اجابة لالتماس وهو طلب المساوي

من مثله ولو بالادعاء كما في ابواب الخطابة بعض الديانين اي المطيعين لله في امره ونهيه وهذا البعض

هو شمس الدين محمد الاوي من اصحاب السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك

الوقت الى ان استولى على بلاده تيمورلنك فصار معه قسرا الى ان توفي في حدود سنة خمس وتسعين

وسبعمائة بعد ان استشهد المص بتسع سنين وكان بينه وبين المص مودة ومكاتبة على البعد الى العراق

ثم الى الشام وطلب منه اخيرا التوجه الى بلاده في مكاتبة شريفة اكثر فيها من التلطف والتعظيم

والحث للمص على ذلك فابى واعتذر اليه وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما

نقله عنه ولده المبرور ابو طالب محمد واخذ شمس الدين الاوي نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها

منه لضنته بها وانما نسخها بعض الطلبة وهو في يد الرسول تعظيما لها وسافر قبل المقابلة فوقع فيها

بسبب ذلك خلل ثم اصلحه المص بعد ذلك بما يناسب المقام وربما كان مغايرا للاصل بحسب اللفظ

وذلك في سنة اثنين وثمانين وسبعمائة ونقل عن المص ان مجلسه بدمشق في ذلك الوقت ما كان

يخلو غالبا من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت

اخاف ان يدخل علي احد منهم فيراه فما دخل علي احد منذ شرعت في تصنيفه الى ان فرغت منه وكان

ذلك من خفي الالطاف وهو من جملة كراماته قدس الله روحه ونور ضريحه وحسبنا الله اي محسبنا

وكافينا ونعم المعين عطف اما على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوف خبرية بتقدير المبتدأ مع ما يوجبه

٣

يوجبه اي مقول في حقه ذلك او بتقدير معطوف عليها انشائية او على خبر المعطوف عليها خاصة فيقع الجملة

الانشائية خبر المبتدأ فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية او يقال ان الجملة التي لها محل من الاعراب

لا حرج في عطفها الخ او يجعل الواو معترضة لا عاطفة مع ان جماعة من النحاة اجازوا عطف الانشائية على

الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه بايات قرانية وشواهد شعرية وهي مبنية اي مرتبة او ما هو اعم

من الترتيب على كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب بالفتح وهو الجمع سمي به المكتوب

المخصوص لجمعه المسائل المتكثرة والكتاب ايض مصدر مزيد مشتق من المجرد لموافقته له في حروفه الاصلية ومعناه

كتاب الطهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة من

الادناس وشرعا بناء على ثبوت الحقايق الشرعية استعمال طهور مشروط بالنية فالاستعمال بمنزلة

الجنس والطهور مبالغة في الطاهر والمراد منه هنا الطاهر في نفسه والمطهر لغيره جعل بحسب الا

ستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول وخرج بقوله مشروط بالنية ازالة النجاسة

عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا في تحققه وان اشترطت في كماله وترتب الثواب على

فعله وبقي الطهارات الثلث مندرجة في التعريف واجبة ومندوبة مبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور

مطلق الماء والارض كما هو الظ وح ففيه اختيار ان المراد منها ما هو اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف ا

اصطلاح الاكثرين ومنهم المص في غير هذا الكتاب او ينتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء غير

الرافع منه والتيمم بدلا منهما ان قيل به وينتقض في طرده ايض بابعاض كل واحد من الثلثة مط فانه

استعمال طهور مشروط بالنية مع انه لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فان

النذر منعقد لرجحانه ومع ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب

والطهور بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية

الماء والمراد بالسماء ههنا جهة العلو وقال النبي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية

التراب وكان الاولى ابداله بلفظ الارض كما يقتضيه الخبر خصوصا على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب

من اصناف الأرض فالماء بقول مطلق مطهر من الحدث وهو الأثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد
اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك
نجس الشئ بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر وينجس الماء مط بالتغير بالنجاسة فى احد اوصافه الثلثه اللون
والطعم والريح دون غيرها من الأوصاف واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك
كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس من غير ان يوثر نجاسته فيه والمعتبر من التغير الحسى لا التقديرى على
الأقوى ويطهر بزواله اى بزوال التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا وهو النابع من الأرض
مط غير البئر على المشهور واعتبر المص فى س فيه دوام نبعه وجعله العلامة وجماعة كغيره فى انفعاله بمجرد
الملاقات مع قلته والدليل النقلى يعضده وعدم طهره بزوال التغير مط بل بما نبه عليه بقوله او لاقى
كرا والمراد ان غير الجارى لا بد فى طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال التغير او معه
وان كان اطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير وملاقاته الكر كيف
اتفق وكذا الجارى على القول الآخر ولو تغير بعض الماء وكان الباقى كرا طهر المتغير بزواله ايض كما
علم ويمكن دخوله فى قوله لاقى كرا لصدق ملاقاته للباقى ونبه بقوله لاقى كرا على انه لا يشترط
فى طهره به وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتاخرين بل يكفى ملاقاته له مط لصيرورتهما
ملاقات ماء واحدا ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى لتعذر الحقيقية وعدم الدليل على العرفية وكذا
لا تعتبر ممازجته له بل يكفى مطلق الملاقات لان ممازجة جميع الأجزاء لا يتفق واعتبار بعضها دون
بعض تحكم والاتحاد مع الملاقات حاصل ويشمل اطلاق الملاقاة ما لو تساوى سطحاهما واختلف
مع علو المطهر على النجس وعدمه والمص لا يرى الاجتزاء بالاطلاق فى باقى كتبه بل يعتبر الدفعة و
الممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار الأخيرة دون الأولين الا مع عدم صدق الوحدة عرفا
والكر المعتبر فى الطهارة وعدم الانفعال بالملاقات هو الف ومائتا رطل بكسر الراء على الأفصح وفتحها
على قلة بالعراقى وقدره مائة وثلثون درهما على المشهور فيهما وبالمساحة ما بلغ مكسره اثنين واربعين شبرا

شبرا وسبعة اثمان شبر مستو على المشهور والمختار عند المص وفى الاكتفاء بسبعة وعشرين قول قوى وينجس الماء القليل وهو
ما دون الكر والبئر وهو مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقات على المشهور
فيهما بل كاد يكون اجماعا ويطهر القليل بما ذكر وهو ملاقاته الكر على الوجه السابق وكذا يطهر بملاقات الجارى مساويا
له او عاليا عليه وان لم يكن كرا عند المص ومن يقول بمقالته فيه وبوقوع الغيث عليه اجماعا وتطهر البئر بمطهره
غير مط وبنزح جميعه للبعير وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير والمراد
من نجاسته المستندة الى موته وكذا الثور قيل هو ذكر البقر والأولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع ذلك
والخمر قليله وكثيره والمسكر المايع بالاصالة ودم الحدث وهو الدماء الثلثة على المشهور والفقاع بضم
الفاء والحق به المص فى الذكرى العصير العنبى بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم
يذكر هنا المنى مما له نفس والمشهور فيه ذلك وبه قطع المص فى المختصرين ونسبه فى الذكرى الى المشهور
معترفا فيه بعدم النص ولعله السبب فى تركه هنا لكن دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده وايجاب الجميع
لما لا نص فيه يشملهما والظ هيهنا حصر المنصوص بالخصوص ونزح كر للدابة وهى الفرس والحمار والبقرة
وزاد فى كتبه الثلثه البغل والمراد من نجاستها المستندة الى موتها هنا هو المشهور والمنصوص منها مع
ضعف طريقه الحمار والبغل وغايته ان ينجبر ضعفه بعمل الأصحاب فيبقى الحاق الدابة والبقرة بما
لا نص فيه اولى ونزح سبعين دلوا معتادة على تلك البئر فان اختلف فالاغلب للانسان اى لنجاسته
المستندة الى موته سواء فى ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر ان لم نوجب
الجميع لما لا نص فيه والا اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير فى نفسه عادة كدم الشاة المذبوح
غير الدماء الثلثة لما تقدم وفى الحاق دم نجس العين بها وجه مخرج والعذرة الرطبة وهى فضلة الانسان
والمروى اعتبار ذوبانها وهو تفرق اجزائها وشيوعها فى الماء اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن
ذكرها الشيخ وتبعه المص وجماعة واكتفى فى س بكل منهما وكذا تعيين الخمسين والمروى اربعون او خمسون
وهو يقتضى التخيير وان كان اعتبار الاكثر احوط او افضل واربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة

والخنزير والكلب والهرة وشبه ذلك والمراد من نجاستها بالموت كما مرّ والمستند ضعيف والشهرة جابرة على ما زعموا

وكذا في بول الرجل سندا وشهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر ويخرج المرأة والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص

فيه وكذا بول الصبية واما بول الصبي فسياتي ولو قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلثين او اربعين وجب في بول الخنثى

اكثر الامرين منه ومن بول الرجل مع احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل ونزح ثلثين دلوا لماء المطر المخالط للبول

والعذرة وخرء الكلاب في المشهور والمستند رواية مجهولة الراوي وايجاب خمسين للعذرة واربعين لبعض

الابوال والجميع للبعض كالاخير منفردا لا ينافي وجوب ثلثين له مجتمعا مخالطا للماء لان مبنى حكم البئر

على جمع المختلف وتفريق المتفق فجاز اضعاف ماء المطر لحكمه وان لم يذهب اعيان هذه الاشياء ولو خالط

احدها كفت الثلثون ان لم يكن له مقدر او كان وهو اكثر او مساو ولو كان اقل اقتصر عليه واطلق المص

ان حكم بعضها كالكل وغيره بان الحكم متعلق بالجميع فيجب لغيره مقدره او الجميع والتفصيل اجود ونزح

عشرة دلاء ليابس العذرة وهو غير ذائبها او رطبها او هما على الاقوال وقليل الدم كدم الدجاجة المذبوحة

في المشهور والمروي دلاء يسيرة وفسرت بالعشرة لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة

وفيهما نظر ونزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة وما فوقها اي لنجاسة موته والفارة مع انتفاخها في

المشهور والمروي وان ضعف اعتبار تفسخها وبول الصبي وهو الذكر الذي زاد سنه عن حولين

ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الوضيع الذي يغلب اكله على رضاعه او يساويه وغسل الجنب الخالي بدنه

من نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية وعلى هذا فان اغتسل مرتمسا

طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا ففي نجاسة الماء بعد غسل جزء الاول مع اتصاله

به او وصول الماء اليه او توقفه على اكمال الغسل وجهان ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل

عملا بالاصل مع احتماله وخروج الكلب من ماء البئر حيا ولا يلحق به الخنزير بل بما لا نص فيه ونزح

خمس لذرق الدجاج مثلث الدال في المشهور ولا نص عليه ظاهرا فيجب تقييده بالجلال كما صنع

المص في البيان ليكون نجسا ويحتمل ح وجوب نزح الجميع الحاقا له بما لا نص فيه ان لم يثبت الاجماع على

على خلافه وعشرا ادخالا له في العذرة والخمس للاجماع على عدم الزائد ثم وفي س صرح بارادة العموم

كما هنا وجعل التخصيص بالجلال قولا وثلث دلاء للفارة مع عدم الوصف والحية على المشهور والماخذ

فيها ضعيف وعلل بان لها نفسا فيكون ميتتها نجسة وفيه مع الشك في ذلك عدم استلزامه للمدعى والحق

بها الوزغة بالتحريك ولا شاهد له كما اعترف به المص في غير البيان وقطع بالحكم فيه كما هنا والحق بها

العقرب وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ولعله لدفع وهم السم ودلو للعصفور بضم عينه وهو

ما دون الحمامة سواء ماكول اللحم او لا والحق به المص في الثلثة بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين

وقيده في البيان بابن المسلم وانما تركه هنا لعدم النص مع انه في الشهرة كغيره مما سبق واعلم ان اكثر

مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قائل لغيره على تقدير القول بالنجاسة فان

اللازم عن اطراحه كونه مما لا نص فيه ويجب التراوح باربعة رجال كل اثنين منهما يريحان الاخرين

يوما كاملا من اول النهار الى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير عند تعذر نزح الجميع بسبب

الغزارة المانعة من نزحه ووجوب نزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة ولا بد من ادخال جزء من

الليل متقدما ومتاخرا من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل

والملفق منهما ويجزي ما زاد عن الاربعة دون ما نقص وان نهض بعملها ويجوز لهم الصلوة جماعة

لا جميعا بدونها والاكل كذلك ونبه بالحاق التاء للاربعة على عدم اجزاء غير الذكور ولكن لم يدل على

اعتبار الرجال وقد صرح المص في غير هذا الكتاب باعتباره وهو حسن عملا بمفهوم القوم في النص خلافا

للمحقق حيث اجتزأ بالنساء وبالصبيان ولو تغير ماء البئر لوقوع نجاسة لها مقدر جمع بين المقدر

وزوال التغير بمعنى وجوب اكثر الامرين جمعا بين المنصوص وزوال التغير المعتبر في طهارة ما لا ينفعل

كثيره فهنا اولى ولو لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بمزيل التغير او وجوب نزح الجميع والتراوح مع

تعذره قولان اجودهما الثاني ولو اوجبنا فيه ثلثين او اربعين اعتبر اكثر الامرين ايضا مسائل

الاولى الماء المضاف ما اي الشيء الذي لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه مع صدقه عليه مع القيد

كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالامراق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان
تغير لونه كالممتزج بالتراب اوطعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وهواى الماء المضاف طاهر فى ذاته
بحسب الاصل غير مطهر لغيره مط من حدث ولاخبث اختيارا واضطرارا على القول الاصح ومقابله قول
الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استنادا الى رواية مردودة وقول المرتضى برفعه مط
الخبث وينجس المضاف وان كثر بالاتصال بنجس اجماعا وطهره اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق
لامط على القول الاصح ومقابله طهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه وطهره بمطلق الاتصال
به وان بقى الاسم ويدفعهما مع اصالة بقاء النجاسة ان المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء الى كل جزء
من النجس وما دام مضافا لا يتصور وصول الماء الى جميع اجزائه النجسة والا لما بقى كك وسياتى
له تحقيق آخر فى باب الاطعمة والسؤر وهو الماء القليل الذى باشره جسم حيوان تابع للحيوان الذى
باشره فى الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المغتذى بعذرة الانسان محضا الى ان
ينبت عليها لحمه واشتد عظمه او سمى فى العرف جلالا قبل ان يستبرأ بما يزيل الجلل واكل الجيف مع الخلو
اى خلو موضع الملاقات للماء عن النجاسة وسؤر الحايض المتهمة بعدم التنزه عن النجاسة والحق بها الله
فى البيان كل متهم بها وهو حسن وسؤر البغل والحمار وهما داخلان فى تبعية الحيوان فى الكراهة
وانما خصهما لتاكد الكراهة فيهما وسؤر الفارة والحية وكل ما لا يوكل لحمه الا الهرة وولد الزنا قبل
بلوغه وبعده مع اظهار الاسلام الثانية يستحب التباعد بين البئر والبالوعة التى يرمى فيها ماء
النزح بخمس اذرع فى الارض الصلبة بضم الصاد وسكون اللام او تحتية قرار البالوعة عن قرار البئر والا
اى وان لم يكن كك بان كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية للبئر قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع
وصور المسألة على هذا التقدير ست يستحب التباعد فى اربع منها بخمس وهى الصلبة مط والرخوة مع تحتية
البالوعة وبسبع فى الصورتين وهما مساواتهما وارتفاع البالوعة فى الارض الرخوة وان استوى القراران
المأورد من تجارى العيون من مهب الشمال ولا ينجس البئر بها اى بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم

العلم بالاتصال اى اتصال ما بها من النجس بماء البئر لاصالة الطهارة وعدم الاتصال الثالثة النجاسة اى جنسها
عشرة البول والغايط من غير المأكول لحمه بالاصل او بالعارض من ذى النفس اى الدم القوى الذى يخرج من العرق
عند قطعه والدم والمنى من ذى النفس آدميا كان ام غيره بريا او بحريا وان اكل لحمه والميتة منه اى
من ذى النفس وان اكل والكلب والخنزير البريان واجزاءهما وان لم تحلها الحيوة وما يتولد منهما وان
باينهما فى الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع فى الحكم الاسم ولو لغيرهما فان انتفى المماثل
فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما والكافر اصليا او مرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض
ضرورياته وضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المايع
بالاصالة والفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معلقا على
التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته او اشتباه حاله ولم يذكر المص هنا من النجاسة
العصير العنبى اذا غلى واشتد ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضى نجاسته كما اعترف به
فى الذكرى والبيان لكن سيأتى ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه بتنجيسه فلا عذر فى تركه
وكونه فى حكم المسكر كما ذكره فى بعض كتبه لا يقتضى دخوله فيه حيث يطلق وان دخل فى حكمه حيث يذكر
وهذه النجاسات العشرة يجب ازالتها لاجل الصلوة عن الثوب والبدن ومسجد الجبهة وعن الاوانى لاستعمالها
فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد والضرايح المقدسة والمصاحف المشرفة وعفى فى الثوب والبدن
عن دم القروح والجروح مع السيلان دائما او فى وقت لا يسع زمن فواته الصلوة اما لو انقطع وقتا يسعها
فقد استقرب المص فى الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذى يستفاد من الاخبار عدم الوجوب مط
حتى يبرأ وهو قوى وعن دون الدرهم البغلى سعة وقدر بسعة اخمص الراحة وبعقد الابهام العليا
وبعقد السبابة ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف يتفق فى الدراهم بضرب واحد وانما يغتفر هذا المقدار
من الدم غير الدماء الثلثة والحق بها بعض الاصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص
فيه وقضية الاصل يقتضى دخوله فى العموم والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع وفاق ومع

تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع ويكفى فى الزائد عن المعفوّ عنه ازالة الزائد خاصّة والثوب والبدن تضمّ
بعضهما الى بعض على اصحّ القولين ولو اصاب الدّم وجهى الثوب فان تفشى من جانب الى آخر فواحد والا
فاثنان واعتبر المص فى الذكرى فى الوحدة مع التفشى رقّة الثوب والا تعدّد ولو اصابه مايع طاهر ففى
بقاء العفو وعدمه قولان للمص فى الذكرى والبيان اجودها الاوّل نعم يعتبر التقدير بهما وبقى مما يعفى
عن نجاسته شيئان احدهما ثوب المربيّة للولد والثانى ما لا يتم صلوة الرجل فيه وحده لكونه لا يستر
عورته وسياتى حكم الاول فى لباس المصلّى واما الثانى فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلّى ولا ثوبه
الذى هو شرط فى الصلوة مع مراعاة الاختصار ويغسل الثوب مرّتين بينهما عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد
لاخراج الماء المغسول به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والتثنية منصوصة فى البول وحمل المص
غيره عليه من باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة وهو ممنوع بل هى اما مساوية او اضعف حكما
ومن ثم عفى عن قليل الدّم دونه فالاكتفاء بالمرّة فى غير البول اقوى عملا باطلاق الامر وهو اختيار المص
فى البيان جزما وفى الذكرى وبيّن بضرب من التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا
تعدّد غسله وهما ثابتان فى غيره الا فى الكثير والجارى بناء على عدم اعتبار كثرته فيسقطان فيهما
ويكتفى بمجرد وضعه فيهما مع اصابة الماء لمحل النجاسة وزوال عينها ويصب على البدن مرّتين فى غيرهما
بناء على اعتبار التعدد مط وكذا ما اشبه البدن مما ينفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب
وكذا الاناء ويزيد انه يكفى صب الماء فيه بحيث يصيب النجس وافراغه منه ولو بآلة لا تعود اليه
ثانيا الا طاهرة سواء فى ذلك المثبت وغيره وما يشق قلعه وغيره فان ولغ فيه اى فى الاناء كلب بان
شرب مما فيه بلسانه قدّم عليهما اى على الغسلتين بالماء مسحه بالتراب من النجاسات للامر فى بعض
الاخبار والغسالة وهى الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه او بالعصر كالمحل قبلها اى قبل خروج تلك
الغسالة فان كانت من الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته تمام العدد او من الثانية فتنقص واحدة
وهكذا وهذا يتم فيما يغسل مرّتين لا لخصوص النجاسة اما المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لا تسمى
ولوغا

ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه فى الاناء بغيره لم يوجب حكمه وما ذكره المص اجود الاقوال فى المسئلة وقيل ان
الغسالة كالمحل قبل الغسل مط وقيل بعده فيكون طاهرة مط وقيل بعدها ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء
فغسالته طاهرة مط ما لم يتغير بالنجاسة او يصيب نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه او
محله الرابع المطهر عشرة الماء وهو مطهر مط من سائر النجاسات التى تقبل التطهير والارض تطهر باطن
النعل وهو اسفله الملاصق للارض واسفل القدم مع زوال عين النجاسة عنهما بها بمشى وذلك وغيرها
والحجر والرمل من اصناف الارض ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمّى الامساس ولا فرق
فى الارض بين الجافة والرطبة ما لم يخرج عن اسم الارض وهل يشترط طهارتها وجهان واطلاق النص
والفتوى يقتضى عدمه والمراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشى وقاية محافظة من الارض
ونحوها ولو من خشب وخشبة الاقطع كالنعل والتراب فى الولوغ فانه جزء علة للتطهير فهو مطهر
فى الجملة والجسم الطاهر غير اللزج ولا الصقيل فى غير المتعدى من الغائط والشمس ما جففته با
باشراقها عليه وزالت عين النجاسة عنه من الحصر والبوارى من المنقول وما لا ينقل عادة مط من
الارض واجزائها والنبات والاخشاب والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه
الباقية عليها وان حان اوان قطافها ولا يكفى تجفيف الحرارة لانها لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد
بطريق اولى نعم لا يضر انضمامه اليها ويكفى فى طهر الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف
المتعدد المتلاصق اذا اشرقت على بعضه والنار ما احالته رمادا او دخانا لا خزفا وآجرا فى اصح
القولين وعليه المص فى غير البيان وفيه قوى قول الشيخ بالطهارة فيهما ونقص البئر بنزح المقدّر
منه وكما يطهر البئر بذلك فكذا حافاته والات النزح والمباشر وما يصحبه حال النزح وذهاب ثلثى العصير
مطهر للثلث الآخر على القول بنجاسته والالات والمزاول والاستحالة كالميتة والعذرة تصير ترابا
ودودا والنطفة والعلقة تصير حيوانا غير الثلاثة والماء النجس بولا لحيوان مأكول ولبنا ونحو ذلك
وانقلاب الخمر خلا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة
الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثياب وتطهر العين والانف والفم باطنها وكل باطن كالاذن

والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنه كالطعام والكحل اما الرطوبة الحادثة
فيه كالريق والدمع فبحكمه وطهر ما يتخلف فى الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة ثم تبنى على ما اختاره المص
من العدد ومرة فى غير نجاسة البول على ما اخترناه ثم الطهارة على ما علم من تعريفها اسم للوضوء والغسل
والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلوة على المشهور او مطلقا على ظاهر التقسيم فهيهنا فصول ثلثة الاول فى
الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان مصدره التوضأ على وزن التعلم واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذى
يتوضأ به واصله من الوضائة وهى النظافة والنظارة من ظلمة الذنوب وموجبه البول والغائط والريح
من الموضع المعتاد او من غيره مع اعتياده واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء
عند التكليف بما هو مشروط فيه كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم منهما مطلقا كما
ان بينهما عموما من وجه فكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر
بل على مطلق الاحساس ولكن الغلبة على السمع يقتضى الغلبة على سائرها فلذا خصه واما البصر فهو
اضعف من كثير منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على وجه
يأتى تفصيله وواجبه اى واجب الوضوء النية وهى القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا
وهو اول جزء من اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة تعتبر لاول افعال الوضوء
والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا مشتملة على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان فى وقت عبادة
واجبة مشروطة به والا نوى الندب ولم يذكره لانه خارج عن الغرض والتقرب به الى الله تعم
بان يقصد فعله لله تعم امتثالا لامره او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطة تشبيها بالقرب
المكانى او مجردا عن ذلك فانه تعم غاية كل مقصد والاستباحة مطلقا او الرفع حيث يمكن والمراد رفع
حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شبهة فى اجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وان
كان فى وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه اما القربة فلا شبهة فى اعتبارها فى كل
عبادة وكذا تميز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا اشتراك فى الوضوء حتى فى الوجوب
والندب لانه فى وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ينفى وجرى الماء بان ينتقل

كل

كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين على ما دارت عليه الابهام بكسر الهمزة والوسطى من الوجه عرضا
وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت شعر الراس الى آخر الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحة
منه طولا مراعيا فى ذلك مستوى الخلقة فى الوجه واليدين ويدخل فى الحد مواضع التحذيف وهى ما بين منتهى
العذار والنزعة المتصلة بشعر الراس والعذار والعارض لا النزعتان بالتحريك وهما البياضان المكتنفان
للناصية وتخليل خفيف الشعر وهو ما يرى البشرة من خلاله فى مجلس التخاطب دون الكثيف وهو خلافه
والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به اما الظاهرة خلاله فلا بد من غسلها كما يجب
غسل جزء آخر مما جاورها من المستور من باب المقدمة والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا وفاقا
للمص فى الذكرى وشيخ للمعظم ويستوى فى ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة
والهدب ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو مجمع عظمى الذراع والعضد
لا نفس المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما اشتملت عليه الحد ومن لحم زائد وشعر
ويد واصبع دون ما خرج وان كان يدا الا ان تشتبه بالاصلية فيغسلان معا من باب المقدمة ثم مسح
مقدم الراس او شعره الذى لا يخرج بمده عن حده واكتفى المص بالراس تغليبا لاسمه على ما ينبت عليه بمسماه
اى مسمى المسح ولو بجزء من اصبع ممرا له بالممسوح لتحقق اسمه لا بمجرد وضعه ولا حد لاكثره نعم يكره الا
الا ان يعتقد شرعيته فيحرم وان كان الفضل فى مقدار ثلث اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من
رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين على الاصح وقيل الى اصل الساق وهو مختاره فى الالفية
ثم مسح ظهر اليسرى كذلك بمسماه فى جانب العرض ببقية البلل الكائن على اعضاء الوضوء من مائه فيهما اى
فى المسحين وفهم من اطلاقه المسح انه لا ترتيب فيهما فى نفس العضو فيجوز النكس فيه دون الغسل
للدلالة عليه بمن والى وهو كذلك فيهما على القولين وفى س رجح منع النكس فى الراس دون الرجلين
وفى البيان عكس ومثله فى الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح بان يبتدئ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى
ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء
الموالاة واسقط المص فى غير الكتاب الترتيب بين الرجلين مواليا فى فعله بحيث لا يجف السابق من الاعضا

على العضو الذى هو فيه مط على اشهر الاقوال والمعتبر فى الجفاف الحسى لا التقديرى ولا فرق فيه بين العامد
والناسى والجاهل وسنة السواك وهو دلك الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله الغصن
الاخضر واكمله الاراك ومحله قبل غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة ولو اخره عنه اجزء واعلم
ان السواك سنة مط ولكنه يتاكد فى مواضع منها الوضوء والصلوة وقراءة القرآن واصفرار الاسنان
وغيره والتسمية وصورتها بسم الله وبالله ويستحب اتباعها بقوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى
من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله اجزء ولو نسيها ابتداء تداركها حيث ذكر قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها
عمدا وغسل اليدين من الزندين مرتين من حدث النوم والبول والغائط لا من مطلق الحدث كالريح
على المشهور وقيل من الاولين مرة وبه قطع فى الذكرى وقيل مرة فى الجميع واختاره فى النفلية ونسب
التفصيل الى المشهور وهو الاقوى ولو اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت والا دخل الاقل تحت
الاكثر وليكن الغسل قبل ادخالهما الاناء الذى يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة الوهمية او تعبدا
ولا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره والمضمضة وهى ادخال الماء فى الفم
وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما ثلثا ولو
بغرفة وبثلث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة اجمع على الاستنشاق والعطف بالواو لا يقتضيه
وتثنية الغسلات الثلث بعد تمام الغسلة الاولى فى المشهور وانكرها الصدوق والدعاء عند كل فعل
من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالماثور وبدأة الرجل فى غسل اليدين بالظهر فى الغسلة
الاولى وفى الغسلة الثانية بالبطن عكس المرأة فان السنة لها البداءة بالبطن والختم بالظهر وكذا ذكره
الشيخ وتبعه عليه المص هنا وجماعة والموجود فى النصوص بدأة الرجل بظهر الذراع والمرأة بباطنه من غير
فرق فيهما بين الغسلتين وعليه الاكثر ويتخير الخنثى بين البداءة بالظهر والبطن على المشهور وبين
الوظيفتين على المذكور والشاك فيه اى فى الوضوء فى اثنائه يستانف والمراد بالشك فيه نفسه فى الاثناء
الشك فى نيته لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها
وبهذا صدق الشك فى اثنائه واما الشك فى انه هل توضأ او هل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه فى الاثناء
وقد

٨

وقد ذكر المص فى مختصريه الشك فى النية فى اثناء الوضوء وانه يستانف ولم يعتبر بالشك فى الوضوء الا هنا فى
والشاك فيه بالمعنى المذكور بعده اى بعد الفراغ لا يلتفت كالو شك فى غيرها من الافعال والشاك فى البعض
ياتى به اى بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله اى حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه
وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف للاعضاء السابقة عليه فيعيد لفوات الموالات ولو
شك فى بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم منصوص متفق عليه والشاك فى الطهارة
مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة والشاك فى الحدث مع تيقن الطهارة متطهر اخذا باليقين
والشاك فيهما اى فى المتاخر منهما مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب
حكما آخر هذا هو الاقوى والمشهور ولا فرق بين ان يعلم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث او يشك وربما
قيل بانه ياخذ مع علمه بحاله ضد ما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة وشك فى
ارتفاع الناقض لجواز تعاقب الطهارتين وان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك
فى انتقاضها بالحدث لجواز تعاقب الاحداث ويشكل بان المتيقن ح ارتفاع الحدث السابق اما اللاحق
المتيقن وقوعه فلا وجواز تعاقبه لمثله مكافئ لتاخره عن الطهارة ولا مرجح نعم لو كان المتحقق طهارة
رافعة وقلنا بان المجدد لا يرفع او قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة فى الاول كما انه لو علم عدم
تعاقب الحدثين بحسب عادته او فى هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث فى الثانى الا انه خارج عن موضع
النزاع بل ليس من حقيقة الشك فى شئ الا بحسب ابتدائه وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب
الحالة السابقة بل بطلانه مسائل يجب على المتخلى ستر العورة قبلا ودبرا عن ناظر محترم وترك
استقبال القبلة بمقاديم بدنه ودبرها لك فى البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين كما مر وكذا يجب
غسل الغائط بالماء مع التعدى للمخرج بان تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية والا يتعد الغائط المخرج
فثلثة احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكار لم يستنج بها بحيث تنجست به او بعد طهارتها ان
لم تكن ابكارا وتنجست به ولو لم تتنجس كالمكملة للعدد بعد نقاء المحل كفت من غير اعتبار الطهر
فصاعدا عن الثلثة ان لم ينق المحل بها او شبهها من ثلث خرق او خزفات او اعواد او نحو ذلك من الاجسام

القالعة للنجاسة غير المحترمة وتعتبر العدد فى ظاهر النص وهو الذى يقتضيه اطلاق العبارة فلا يجزى ذو
الجهات الثلث وقطع المص فى غير الكتاب باجزائه ويمكن ادخاله على مذهبه فى شبهها واعلم ان الماء مجزمط
بل هو افضل من الاحجار على تقدير اجزائها وليس فى عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء فى غير المتعدى
نعم يمكن استفادته من قوله سابقا الماء مط ولعله اجتزاء به ويستحب التباعد عن الناس بحيث لا يرى
تاسيا بالنبى ص فانه لم ير قط على بول ولا غايط والجمع بين المطهرين الماء والاحجار مقدما للاحجار فى
المتعدى وغيره مبالغة فى التنزية ولازالة العين والاثر على تقدير اجزاء الحجر ويظهر من اطلاق
المطهر استحباب عدد من الاحجار يطهر ويمكن تاديه بدونه لحصول الغرض وترك استقبال جرم النيرين
الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما فلا باس وترك استقبال الريح واستدبارها بالبول والغائط لاطلاق
الخبر ومن ثم اطلق المص وان قيد فى غيره بالبول وتغطية الراس ان كان مكشوفا حذرا من وصول الرائحة
الخبيثة الى دماغه وروى التقنع معها والدخول بالرجل اليسرى ان كان ببناء والا جعلها اخر
ما يقدمه والخروج بالرجل اليمنى كما وصفناه عكس المسجد والدعاء فى احواله التى ورد استحباب الدعا
فيها وهى عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء والاستنجاء وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند
الخروج بالماثور والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول
بالاجتهاد الذى هو مسح ما بين المقعدة واصل القضيب ثلثا ثم نتره ثلثا ثم عصر الحشفة ثلثا والتنحنح
ثلثا حالة الاستبراء نسبه المص فى الذكرى الى سلار لعدم وقوفه على ماخذه والاستنجاء باليسار
لانها موضوعة للادنى كما ان اليمنى للاعلى كالاكل والوضوء ويكره باليمين مع الاختيار لانه من الجفاء
ويكره البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا به فى الهواء للنهى عنه وفى الماء جاريا وراكدا للتعليل
فى اخبار النهى بان للماء اهلا فلا تؤذهم بذلك والحدث فى الشارع وهو الطريق المسلوك والمشرع
وهو طريق الماء للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جانب الدار وهو حريمها خارج المملوك
منها والملعن وهو مجمع الناس او منزلهم او قارعة الطريق او ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة وهى
ما من شانها ان يكون مثمرة وان لم يكن كذلك بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن ان يبلغه الثمار عادة وان
لم

لم يكن تحتها فى النزال وهو موضع الظل المعد لنزولهم او ما هو اعم منه كالمحل الذى يرجعون اليه وينزلون
به من فاء يفيئ اذا رجع والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر بالضم والسكون وهى بيوت
الحشار والسواك حالته روى انه يورث البخر والكلام الا بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيه من المهانة
وللخبر ويجوز حكاية الاذان اذا سمعه على المشهور وذكر الله لا يشمله اجمع لخروج الحيعلات منه ومن ثم
حكاه المص فى الذكرى بقوله وقيل وقراءة اية الكرسى وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره لانه حسن على
كل حال وللضرورة كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو اخره الى ان يفرغ ويستثنى ايض الصلوة على النبى ص عند
سماع ذكره والحمدله عند العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر وربما قيل باستحباب التسميت منه
ايض ولا يخفى وجوب رد السلام وان كره السلام عليه وفى كراهة رده مع تادى الواجب برد غيره وجهان
واعلم ان المراد بالجواز فى حكاية الاذان وما فى معناه معناه الاعم لانه مستحب لا يستوى طرفاه
والمراد منه هنا الاستحباب لانه عبادة لا تقع الا راجحة وان وقعت مكروهة فكيف اذا انتفت الكراهة
الفصل الثانى فى الغسل وموجبه ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة
سواء سال عنها ام لا لانه موجب فى الجملة والنفاس ومس الميت النجس فى حال كونه ادميا
فخرج الشهيد والمعصوم ومن تم غسله الصحيح وان كان متقدما على الموت كمن قدمه ليقتل فقتل بالسبب
الذى اغتسل له وخرج بالادمى غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا ان مسها لا يوجب
غسلا بل هى كغيرها من النجاسات فى اصح القولين وقيل يجب غسل ما مسها وان لم يكن برطوبة والموت
المعهود شرعا وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان احدهما الانزال
للمنى يقظة ونوما والثانى غيبوبة الحشفة وما فى حكمها كقدرها من مقطوعها قبلا ودبرا من
ادمى وغيره حيا وميتا فاعلا وقابلا انزل الماء اولا ومتى حصلت الجنابة لمكلف باحد الامرين تعلقت له
الاحكام المذكورة فيحرم عليه قراءة العزايم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها لاحدها
واللبث فى المساجد مطلقا والجواز فى المسجدين الاعظمين بمكة والمدينة ووضع شيئ فيها اى فى المساجد
مطلقا وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج ويجوز الاخذ منها ومس خط المصحف وهو

كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالتشديد والهمزة بجزء من بدنه تحلة الجيوة او اسم الله تعم مطلقا او النبي
او احد الائمة ع المقصود بالكتابة ولو على درهم او دينار في المشهور ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض
ويستنشق او يتوضأ فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروى انه يورث الفقر ويتعدد بتعدد الاكل
والشرب مع التراخي عادة لامع الاتصال والنوم الا بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل
وهو غير مبيح اما لان غايته الحدث او لان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحناء وغيره وكذا
يكره له ان يجنب وهو مختضب وقراءة ما زاد على سبع ايات في جميع اوقات جنابته وهل يصدق العدد
بالاية المكررة سبعا وجهان والجواز في المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل من احدهما
ويخرج من الاخر وفي صدقه بالواحد من غير مكث وجه نعم ليس له التردد في جوانبه بحيث يخرج
عن المجتاز وواجبه النية وهي القصد الى فعله متقربا وفي اعتبار الوجوب والاستباحة او الرفع
ما مر مقارنة لجزء من الراس ومنه الرقبة ان كان مرتبا ولجزء من البدن ان كان مرتمسا بحيث يتبعه
الباقي بغير مهلة وغسل الراس والرقبة اولا ولا ترتيب بينهما لانهما فيه عضو واحد ولا ترتيب في
نفس اعضاء الغسل بل بينها كاعضاء مسح الوضوء بخلاف اعضاء غسله فانه فيها وبينها ثم غسل الجانب
الايمن ثم الايسر كما وصفناه والعورة تابعة للجانبين ويجب ادخال جزء من حدود كل عضو من باب المقدمة
كالوضوء وتخليل مانع وصول الماء الى البشرة بان يدخل الماء خلاله الى البشرة على وجه الغسل ويستحب
الاستبراء للمنزل لا لمطلق الجنب بالبول ليزيل اثر المني الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء
وفي استحبابه للمرأة قول فتستبرئ عرضا اما بالبول فلا لاختلاف المخرجين والمضمضة والاستنشاق
كما مر بعد غسل اليدين ثلاثا من الزندين وعليه المص في الذكرى وقيل من المرفقين واختاره في النفلية
واطلق في غيرها كما هنا وكلاهما مؤد للسنة وان كان الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما
فرغ من عضو شرع في الاخر وفي غسل نفس العضو لما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان
المفسد ولا يجب في المشهور الا لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة به وخوف فجاءة الحدث
للمستحاضة ونحوها وقد يجب بالنذر لانه راجح ونقض المرأة الظفائر جمع ظفيرة وهي العقيصة المجدولة

من الشعر وخص المرأة لانها مورد النص والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما استحب
النقض للاستظهار والنص وتثليث الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلاثة بان يغسله ثلث مرات وفعله
اي الغسل بجميع سننه الذي من جملته تثليثه بصاع لا ازيد وقد روى عن النبي ص انه قال الوضوء بمد والغسل
بصاع وسياتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس
ولو وجد المجنب بالانزال بللا مشتبها بعد الاستبراء بالبول او الاجتهاد مع تعذره لم يلتفت وبدونه
اي بدون الاستبراء باحد الامرين يغتسل ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء
خاصة اما الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم له والصلوة السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة
لارتفاع حكم السابق والخارج حدث جديد وان كان قد خرج عن محله الى محل آخر وفي حكمه ما لو احس
بخروجه فامسك عليه وصلى ثم اطلقه ويسقط الترتيب بين الاعضاء الثلثة بالارتماس وهو غسل
البدن اجمع دفعة واحدة عرفية وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين لان البدن
يصير به عضوا واحدا ويعاد غسل الجنابة بالحدث الاصغر في اثنائه على الاقوى عند المص وجماعة وقيل
لا اثر له مطلقا وفي ثالث توجب الوضوء خاصة وهو الاقرب وقد حققنا القول في ذلك برسالة
منفردة اما غير غسل الجنابة من الاغسال فيكفي اتمامه مع الوضوء قطعا وربما خرج بعضهم بطلانه كالجنابة
وهو ضعيف جدا واما الحيض فهو ما اي الدم الذي تراه المرأة بعد اكمال تسع سنين هلالية وقبل اكمال
ستين سنة ان كانت المرأة قرشية وهي المنتسبة بالاب الى النضر بن كنانة وهي اعم من الهاشمية فمن
علم انتسابها الى قريش بالاب لزمها حكمها والا فالاصل عدم كونها منها او نبطية منسوبة الى النبط
وهم على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون البطائح بين العراقين والحكم فيها مشهور ومستنده غير معلوم واعترف
المص بعدم وقوفه فيها على نص والاصل يقتضي كونها كغيرها والا تكن كذلك فخمسون سنة مطلقا غاية
امكان حيضها واقله ثلثة ايام متوالية فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام فما زاد
عنها ليس حيضا اجماعا وهو اسود او احمر حار له دفع وقوة عند خروجه غالبا قيد بالغالب ليندرج فيه
ما امكن كونه اي الدم حيضا بحسب حال المرأة بان تكون بالغة غير يائسة ومدته بان لا ينقص عن ثلثة

ولايزيد عن عشرة ودوامه كتوالى الثلثة ووصفه كالقوى مع التميز ومحلّه كالجانب ان اعتبرناه ونحو ذلك
حكم به وانما يعتبر الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه كايام الاستظهار فان الدم فيها يمكن كونه حيضا الا
ان الحكم به موقوف على عدم عبوره العشرة ومثله القول فى اول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلثة ولو تجاوز الدم
العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين اخذا وانقطاعا سواء كان فى وقت واحد بان رأت فى
اول شهرين سبعة ايام مثلا ام فى وقتين كان رأت السبعة فى اول شهر وآخره فان السبعة يصير عادة
وقتية وعددية فى الاول وعددية فى الثانى فاذا تجاوز عشرة تاخذها اى العادة فتجعلها حيضا
والفرق بين العادتين الاتفاق على تحيض الاولى برؤية الدم والخلاف فى الثانية فقيل انها فيه
كالمضطربة لاتتحيض الا بعد ثلثة والاقوى انها كالاولى ولو اعتادت وقتا خاصة بان رأت
فى اول شهر سبعة وفى اول آخر ثمانية فهى مضطربة العدد لاترجع اليه عند التجاوز وان افاد
الوقت تحيضها برؤيته فيه بعد ذلك كالاولى ان لم نجز ذلك للمضطربة وذات التميز وهى التى
ترى الدم نوعين او انواعا تاخذه بان تجعل القوى حيضا والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوز
حديه قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف ومايضاف اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر ويعتبر القوة
بثلثة اللون فالاسود قوى الاحمر وهو قوى الاشقر وهو قوى الاصفر وهو قوى الاكدر و
الرايحة فذو الرايحة الكريهة قوى ما لا رايحة له وماله رايحة اضعف والقوام فالثخين قوى الرقيق
وذو الثلاثة قوى ذى الاثنين وهو قوى ذى الواحدة وهو قوى العادم ولو استوى العدد وان
كان مختلفا فلا تميز وحكم الرجوع الى التميز ثابت فى المبتدأة بكسر الدال وفتحها وهى من لم تستقر
لها عادة اما لابتدائها او بعده مع اختلافه عددا ووقتا والمضطربة وهى من نسيت عادتها وقتا
اوعددا اومعا وربما اطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتخص المبتدأة
على هذا بمن رأته اول مرة والاول اشهر ويظهر فايدة الاختلاف فى رجوع ذات القسم الثانى من
المبتدأة الى عادة اهلها وعدمه ومع فقده اى مع فقد التميز بان اتحد الدم المتجاوز لونا وصفة او
اختلف ولم يحصل شروطه تاخذ المبتدأة عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة

والخالة وبناتهن فان اختلفن فى العادة وان غلب بعضهن فاقرانها وهن من قارنها فى السن عادة واعتبر المصنف
فى كتبه الثلثة فيهن وفى الاهل اتحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلافه واعتبر فى الذكرى ايضا الرجوع الى
الاكثر عند الاختلاف وهو اجود وانما اعتبر فى الاقران الفقدان دون الاهل لامكانه فيهن دونهن
اذ لا اقل من الام لكن قد يتفق الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن فلذا عبر فى غيره بالفقدان
والاختلاف فيهما فان فقدن الاقران او اختلفن فكالمضطربة فى الرجوع الى الروايات وهى اخذ عشرة
ايام من شهر وثلاثة من آخر مخيرة فى الابتداء بما شاءت منهما او سبعة سبعة من كل شهر او ستة
ستة مخيرة فى ذلك وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منها فتاخذ ذات المزاج الحار
السبعة والبارد الستة والمتوسط الثلثة والعشرة وتتخير فى وضع ما اختارته حيث شائت من
ايام الدم وان كان الاولى الاول ولا اعتراض للزوج فى ذلك هذا فى الشهر الاول اما ما بعده فتا
ما يوافقه وقتا وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما خاصة فان
كان الوقت اخذت العدد كالروايات او العدد جعلت ما تيقن من الوقت حيضا اولا او آخرا او
ما بينهما واكملته باحدى الروايات على وجه يطابق فان ذكرت اوله اكملته ثلثة متيقنة واكملته
بعدد من اواخره تحيضت بيومين قبله متيقنة وقبلهما تمام الرواية او وسطه المحفوف بمتساويين
وانه يوم حفته بيومين واختارت رواية السبعة لتطابق الوسط او يومان حفتهما بمثلهما فتيقنت اربعة
واختارت رواية الستة فيجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما او الوسط بمعنى الاثناء مطلقا حفته
بيومين متيقنة واكملت احدى الروايات متقدمة او متاخرة او بالتفريق ولا فرق هنا بين تيقن
يوم او ازيد ولو ذكرت عددا فى الجملة فهو المتيقن خاصة واكملته باحدى الروايات قبلا او بعدا
او بالتفريق والاحتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا وان جاز فعله ويحرم عليها اى على الحائض
مطلقا الصلوة واجبة ومندوبة والصوم وتقضيه دونها والفارق النص لا مشقتها بتكررها ولا
غير ذلك والطواف الواجب والمندوب وان لم يشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد مطلقا و
مس كتابة القرآن وفى معناه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة ع كما تقدم ويكره حمله ولو بالعلاقة